

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٩٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

**قرر :**

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة ( ٨٢ ) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، النص الآتي :

” يسرى في شأن إدماج شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركات القابضة أحكام المواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة “ .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٢ شعبان سنة ١٤١٣ هـ ( ١٤ فبراير سنة ١٩٩٣ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقي